

## تسبب الأحكام القضائية

■ ما المقصود بحيثيات الحكم وماهيتها؟ وهل تعتبر العلة ضرورة لوجود الحكم؟ وما طرق تسبب الأحكام القضائية وضوابطها؟ ومتى يكون التكييف والتسبب؟

أما المناط فهو (العلة) التي يدور عليها الحكم وجوداً وهدماً، فوجودها يوجد الحكم، وفي انعدامها يندم الحكم، ولا بد أولاً من تنقيح المناط، وهو البحث عن (العلة)، ويكون ذلك بطريقة (السبر والتقسيم) في (الأصل) لنقله إلى (الفرع)، وذلك بواسطة تقسيم (النص) وإقصاء ما لا ينبني عليه الحكم مما لا يعد علة، حتى تبقى العلة المعتبرة في الحكم، وبالتالي نكون قد توصلنا إلى تنقيحها وإخراجها وبيانها، لننتقل بعد ذلك إلى تحقيق تطبيقها في (القضية - الفرع) المراد تنزيل الحكم عليها، و(تحقيق المناط) هو بالتحقق من تطبيق النص على الجزئيات، بمعنى إثبات العلة في الفرع، أي إثبات وجودها في الفرع لكي نقوم بالقياس وننقل حكم الأصل إلى الفرع بإثبات وجود هذه العلة الجامعة التي يدور عليها الحكم أو تطبيق النص، وعليه فيكون تنقيح المناط في الأصل وتحقيق المناط في الفرع، والأسباب هي مناط الحكم، فلا بد إذن من تنقيح الأسباب وتحقيقها وبيانها عبر (التسبب) وتختلف الطرق باختلاف القضايا نوعاً وطولاً، ولها ثلاث طرق، أولها المختصرة، وهي التي في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، لأن الحكم واضح المنطلقات وظاهر الدليل، والثانية المتوسطة، وهي التي تكون في القضايا الغالبة، حيث تذكر صفة ثبوت الواقعة أو نفيها، سواء أكانت إقراراً أم شهادة أم يميناً أم نكولاً، مع ذكر الحكم الكلي مع دليله، والثالثة المطولة، وهي التي يذكر فيها كل التفاصيل الواردة، وهذا مما يؤثر في الحكم.

- إذا توصل القاضي إلى حكم في القضية، فإنه يصدر الحكم بناء على أسباب مبنية على التصور للواقعة من جهة، وإدراك للحكم الشرعي من جهة أخرى، ولذا فلا يجوز أن يكون الحكم مرتجلاً أو مرتكباً، وإنما هو مبني على حثيات تبرئ ذمة القاضي، فلا بد إذن من أن نسب الأحكام القضائية، لكونها من الناحية المنطقية مقدمات تؤدي إلى نتائج، ولأجل أن تكون النتيجة (الحكم) مطابقة للواقع (الحقائق) لا بد أن تكون المقدمات صحيحة، فبيان الأسباب بواسطة التسبب (الحثيات) هو الأساس الذي تستند عليه النتيجة، والتسبب هو بمعنى السبب، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، والذي جعله الشارع (أمانة) لوجود الحكم، لكون القاضي يميز الأسباب الواقعية والشرعية التي دفعته إلى الحكم، لكون (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، والتصور يكون للواقعة وبيئاتها ومرافعاتها ومدافعاتها ومآلاتها في الميزان، فيكون السبب التام اليقيني صحيحاً، وإن لم يكن كذلك فيصبح الحكم معلولاً، إما جزئياً إن كان العيب شكلياً، أو كلياً إن كان العيب موضوعياً، ولذا يجب عرض تسلسل مجمل الوقائع والطلبات والخلاصات، ثم الأسباب والمنطوق للحكم، ليكون التسبب بذلك وسيلة للخصوم للتحقق من عدالة الحكم، وكونه ضماناً لحجية الحكم ونزاهته من الهوى أو الارتجال، فضلاً عن تمكين محكمة الاستئناف من فرض رقابتها على الحكم، سواء كان منطوقاً بنص البيئات أو مفهوماً بلحن الحجج.

إلزام المتقاضين بما يرجحه القاضي ما دامت المسألة تتعلق بهم، سواء أكان في مقابل المدعي العام أم في رأي الطرفين إن كانت في الحق الخاص، إلا في حالة اختلاف الطرفين في الترجيح، كمسائل البيوع، فتكون الحال حسب ظروف العقد المكانية والزمانية ونحوهما فتكون مرجحة، ومثله العادة المحكمة، والعرف السائد في شؤون المعاملات، إضافة إلى ضابط التسبب المتعلق بكفائتها بحيث تكون الأسباب كافية ومسوغة ومبررة للحكم، كما قال ابن عاشور: (فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة، ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً)، ولكن بلا إطناب، مع ترتيب التسبب حسب الوقائع وبنائها وأثرها في الحكم، ويفضل في نظري أن تكون الأسباب الواقعية قبل الشرعية لكونها محل الحكم، وكذلك يستحسن لدي أن تتقدم الأسباب على الحكم لكونها أساسه، مع تناسق فيما بين التسببات وتوافقها وعدم تعارضها، مع توازنها لتغطية جميع جوانب القضية، بحيث لا يذكر أسباب التجريم ثم يغفل أسباب التخفيف أو التشديد، على أن يكون التكييف قبل التسبب، فترسم الصورة أولاً، فتبين مسوغاتها ثانياً، ثم يأتي الحكم ثالثاً، مع المراعاة للصياغة القضائية المعروفة بفنييتها وصبغتها المهنية، عبر لغة عربية فصيحة، وألفاظ جزلة، ومصطلحات شرعية وقانونية مناسبة، مع تسليم في الفروق الفردية بين القضاة، ولكن هناك حد أدنى منها لا يسوغ النزول عنه، مع التقدير لظروف القضاة وكمية القضايا التي ينظرون فيها.

د. عيسى بن عبدالله الغيث

القاضي بوزارة العدل

من بحث قدمه فضيلته للملتقى (تسبب

الأحكام القضائية) بجدة (٢٥-٢٧/٦/١٤٣٢هـ)

أما ضوابط التسبب فلا بد لتسبب الأحكام القضائية من ضوابط تحدها، فلا تنقص منها ولا تزيد، وأهمها بيان المستند الشرعي والقانوني للحكم، والمستند يتكون من ركني الواقع والنص، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالتصور أولاً فالحكم بالشرعية والنظام ثانياً، ومن ذلك -مثالاً- في الأحكام الجزائية على القضايا الجنائية: لزوم بيان دليل التحريم والتجريم، فقد يكون محرماً شرعاً أو نظاماً ولا يكون مجرمًا، كمسائل العبادات التي لا يلزم من كون بعضها واجبة بأن يجرم تاركها، أو كون بعض الأقوال أو الأعمال محرمة بأن يجرم فاعلها، فقد تكون من باب التدين الذي بينه وبين ربه وحسابه يوم يلقاه، وكذلك المسائل الخلافية إن كانت غير ذات شأن عام ملزم التقيد به ولو خالف رأيه لمصلحة عامة، فلا يجوز الحكم عليه إلا بما يعتقده، سواء أكان مجتهداً أم مقلداً، وهذا مثل المرأة التي تكشف وجهها، فلا يجوز تعزيرها لذلك، لوجود الخلاف الفقهي السائغ في المسألة، لكن لو قنن ولي الأمر تغطية الوجه في أماكن معينة فيصبح من تقييد المباحات المبني على مصلحة عامة معتبرة يقدرها ويقررها ولي الأمر، ومثله مسألة صلاة الجماعة، حيث لا يجوز تعزير الذي لا يرى وجوبها وإن كان القاضي يرى الوجوب، ما لم يكن فاتحاً لمحله وقت الصلاة أو مخالفاً للنظام العام، وأما أن يساق الناس من بيوتهم نحو المساجد أو حتى الجماعات وقد يعتقدون بعدم وجوبها فلا يسوغ ذلك شرعاً، فضلاً عن مقاضاتهم ومعاقبتهم، وبهذا لو ذكر القاضي تسببه لغلم أنه مجانب للصواب فيها، ولأدرك المعترض ومن بعده المدققون في محكمة الاستئناف هذا الخلل، وعليه فلا يجوز أن نحاكم الناس جنائياً بناءً على ما نعتقده، وإنما بناءً على ما يعتقدونه في المسائل الفقهية الخلافية، وكذلك في مسائل قضائية متعددة، حيث لا يجوز

## فوائد تسبب الأحكام

■ ما هي الفوائد التي يحققها تسبب الحكم القضائي؟

أخرى عن الاجتهاد في الواقعة محل النظر، بل كل قضية تحتاج إلى اجتهاد مستأنف، والمطلوب من القاضي عند الفصل في النزاع الاجتهاد التام ببذل غاية الجهد في تقرير حكمه حتى يشعر أن لا مزيد على ما بذله، ولا يُكتفى منه باجتهاد ناقص.

وتسبب الحكم يستدعي من القاضي نشاطاً في سياق الأسباب واستيفاء عناصرها وإحكام ضوابطها وتقيرها، ولا يمكن للقاضي تحقيق ذلك إلا بالاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الحكم، فكان تسبب الأحكام حاملاً للقاضي على الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الحكم القضائي.

هـ- أنه يمكن الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم وما بُني عليه عند الاعتراض على الحكم وعدم القناعة به.

ويمكن المحكمة المختصة مُدققة الحكم من دراسة أحكام القضاء وتدقيقها؛ فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعة الحكم وتدقيقه.

قال الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): «لا بُدَّ من تسمية البيئة للخصم؛ ليأتي بدافع أمكنه».

ويقول التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) - في وجه إعطاء الخصم نسخة الحكم: - «ليراجع فصوله عند أهل العلم، وليعلم أصداف فيه الصواب أم لا؟».

ويقول المواق (ت: ٨٩٧هـ): «وعرف عياض بابن أبي طالب، وذكر دينه وعلمه، وقال: كان يكتب على أحكامه: حكمت بقول ابن القاسم، وحكمت بقول أشهب، ويقول: في البلد علماء وفقهاء، اذهب إليهم، فما أنكروا عليك فارجع إلي، وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها: اذهب وطُفُّ بها على كل من له علم بالقرآن، ثم ارجع إلي بما يقولون لك».

للتسبب فوائد كثيرة يحققها، منها  
١- أنه يُبين حدود أثر الحكم، وحجتيته، ويعين على تفسيره عند الاقتضاء، فالحكم المبني على البيئة يختلف عن الحكم المبني على الإقرار من حيث الآثار، فمن استحقت عليه عين بحكم، فإن كان الحكم مبنياً على الإقرار فليس له الرجوع على البائع بالثمن إلا أن يصدقه، وإن كان الحكم مبنياً على شهادة قد استوتفت شروط قبولها فله الرجوع بالثمن على البائع، يقول ابن الشحنة (ت: ٨٨٢هـ): (... لكن الأولى أن يُبين [يعني: القاضي] أن الثبوت بالبيئة أو الإقرار؛ لأنَّ حكم القاضي بالبيئة يخالف الحكم بالإقرار.

كما تعين الأسباب على تفسير الحكم القضائي عند الاقتضاء.

٢- أنه أطيّب لنفس المحكوم عليه؛ ليعلم أن القاضي إنما حكم عليه بمستند شرعي، وأنه قد فهم حجته وأدلته، وأنه إنما قضى عليه بعد الفهم عنه، والقلوب أقرب إلى قبول الأحكام الجارية على ذوق المصالح، والمسارة إلى التصديق بها وقبولها، والطمأنينة إليها من الأحكام الجارية على قهر التحكم.

٣- أنه يُظهر حياد القاضي ويدفع عنه الريبة، وتهمة الميل إلى أحد الخصوم، أو التشكي من جور القاضي وظلمه بزعم القائل، ويمنع عنه توثب المتوثبين وقالة السوء من القضاء بالجهل من القائلين، ومتى أمكن إقامة الحق مع انتفاء ذلك فهو آتم وأكمل.

٤- أنه يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير حكمه، فكل قضية تحتاج من القاضي إلى بذل الاجتهاد في دراستها وتمحيصها وتقرير حكمها، ولا يغني اجتهاداً سابق في قضية

٦- تنشيط الاجتهاد الفقهي، فمن المعلوم عند العلماء أنَّ القاضي يجب عليه الفصل في الأقضية والوقائع بالأحكام الحاسمة، مستنداً في ذلك على أدلة الأحكام الكلية من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما تكلم به العلماء من الصحابة ومن جاء بعدهم.

وإذا حدث للقاضي ما لا نص فيه ولا قول للعلماء، وجب عليه أن يجتهد في تقرير الحكم الكلي للواقعة المنظورة لديه، مؤصلاً له من الأدلة والقواعد الشرعية، أو مخرجاً له على القواعد والضوابط، أو الفروع الفقهية.

وكل ذلك سوف يدونه القاضي في أسباب حكمه، وتداول هذه الأحكام يفتح آفاقاً للبحث ومدارسة النوازل بين العلماء والباحثين، وتقدير الأحكام الكلية لها.

كما أنَّ الاقضية والأحكام تكون محلاً للمقارنة بين ما يقر من الأحكام الكلية في حلقات الدرس وقاعات الجامعة، وما يطبق في المحاكم من الوقائع القضائية، ومما يعين على الإفادة من هذه المقارنة: أسباب الحكم التي تظهر فيها العلاقة بين الأحكام الكلية والوقائع القضائية.

ينضاف إلى ذلك أنَّ الأحكام القضائية متى بان تعييدها وتأصيلها من تسببها تكن عوناً للقضاة في طرائق التطبيق، ومرجعاً لهم فيما يستجد من النوازل.

ولذا كان من أدب القاضي المتأكد اطلاعه على أحكام القضاة السابقين، وأن يكون بصيراً بها: «ليبني عليها ويستضيء بها».

وقد كانت أقضية العلماء وفتاواهم تُجمَع، ويستنسخها طلاب العلم، ويتداولونها، فتعين على بعض الهمم للمشاركة في الاجتهاد، وتثري البحث العلمي بما تشتمل عليه من تقرير لأحكام النوازل وأدلتها، وكتب الفتاوى والنوازل والأحكام خيراً شاهد على ذلك، فلا زالت مراجع خصبة يستفيد منها القضاة والدراسون.

## ● هل يكون التسبب على طريقة واحدة أو أكثر؟

- إن طرائق التسبب تختلف طولاً وقصراً لاختلاف القضية التي تتناولها طولاً وقصراً، وتشعباً، وغموضاً ووضوحاً، ويستفاد مما ذكره العلماء وجرى به العمل أنَّ للتسبب طرائق ثلاثاً، بسيطة، ووسيطه، ووجيزة.

## ● هل للتسبب قواعد ومبادئ تضبطه؟

- نعم، للتسبب ضوابط تحقق إجراءه على الوجه الصحيح، وهذه الضوابط هي:

١- إسناد الأسباب إلى أصولها التي استمدت منها، شرعية كانت الأسباب أم واقعية.

٢- أن يكون التسبب كافياً، وذلك بأن يُورد القاضي من الأسباب شرعية وواقعية، وهو مما يدل على صحة الحكم وإحكام بنائه، فيحمل على القناعة به.

٣- اتساق التسبب بعضه مع بعض ومع الحكم، وعدم تعارض بعض الأسباب مع بعض عناصرها الأخرى أو مع الحكم.

٤- تسلسل الأسباب، والمراد بتسلسل التسبب هنا: ترتيب الأسباب، حتى يأخذ بعضها ببعض.

فعلى القاضي عند تسبب الحكم أن يلحظ ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض، فيأخذ السبب اللاحق بعجز سابقه، مقدماً الأقوى فالأقوى، والأهم ثم المهم.

٥- واقعية التسبب، بأن يكون مطابقاً لواقع الحال من غير مبالغة وتهويل ولا تقليل وتهوين.

٦- توازن الأسباب، فتكون متعادلة، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانب آخر.

٧- صياغة الأسباب بلغة علمية لغة وفقهاً وقضاءً، مع الوضوح والإيجاز.

معالي الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة البحوث  
والفتوى، قاضي التمييز الأسبق